

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هو أحق به ووارثه بعده ومن ينقله إليه .

قوله وهو أحق به ووارثه بعده ومن ينقله إليه بلا نزاع .

وقوله وليس له بيعه .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني الشرح شرح الحارثي و ابن منحا و الفروع و الفائق وغيرهم .

وقيل : يجوز له بيعه وهو احتمال ل أبي الخطاب وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و

الحاوي الصغير .

تنبيه : قال الحارثي - عن القول الذي حكاه المصنف - قد يراد به : إفادة التجرد للملك

وقد يراد به : الجواز مع عدم الملك وهو ظاهر إيراد الكتاب وإيراد أبي الخطاب في كتابه

.

قال : والتجوز مع عدم الملك مشكل جدا وهو كما قال .

فائدة : تحجر الموات : هو الشروع في إحيائه مثل أن يدير حول الأرض ترابا أو أحجارا أو

يحيطها بجدار صغير أو يحفر بئرا لم يصل إلى مائها نقله حرب وقاله الأصحاب .

أو سقي شجرا مباحا ويصله ولم يركبه فإن ركبه ملكه كما تقدم وملك حريمه وكذا لو قطع

مواتا لم يملكه على ما يأتي في كلام المصنف .

قوله فإن لم يتم إحياءه .

يعني وطالت المدة كما صرح به القاضي و ابن عقيل والمصنف في المغني وغيرهم فيقال له :

إما أن تحييه أو تتركه فإن طلب الإمهال : أمهل الشهرين والثلاثة وهكذا قال في المستوعب و

الشرح و شرح ابن منجا و الفروع .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق : ويمهل شهرين وقيل : ثلاثة .

وقال في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و التلخيص و جماعة : أمهل الشهر والشهرين

.

قال الحارثي : عليه المعظم .

قال في الوجيز : ويمهل مدة قريبة بسؤاله انتهى .

قلت : فلعل ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم .

ثم وجدت الحارثي قال : وتقدير مدة الإمهال يرجع إلى رأي الإمام من الشهر والشهرين

والثلاثة بحسب الحال .

قال : والثلاثة انفرد بها المصنف هنا وكأنه ما راجع المستوعب و الشرح .

تنبيه : فائدة الإمهال : انقطاع الحق بمقتضى المدة على الترك .

قال في المغني : وإن لم يكن له عذر في الترك قيل له : إما أن تعمروا إما أن ترفع يدك

فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها .

قال الحارثي : وهذا يقتضي أن ما تقدم من الإمهال مخصوص بحالة العذر أو الاعتذار أما إن

علم انتفاء العذر فلا مهلة .

قال : وينبغي تقييد الحل بوجود متشوف إلى الإحياء أما مع عدمه : فلا اعتراض سوى ترك

لعذر أو لا انتهى